ولا يجب عليه فرع ابواب الناس للسوال ولا طلب
القبلة بمس الجدار مخافة الهوام كذا في الشامل
ثم الاستخبار انما يكون من اهل الاخبار حتى لو
كان بمفازة فاخبره رجلان الى جانب وتحري هو الى
جانب اخر ان كانا من اهل ذلك الموضع اخذ بقولهما
والا فلا كذا في الكافي • ولو علم خطاوه في صلاة شرع
فيها بالتحري استدار الى القبلة واتم كما فعله اهل
قباء وان اعلم بعد الفراغ منها لا يعيد عندنا خلافا
للشافعي رضي الله عنه • وان شرع بلا تحر لا تجوز صلاته
وان ظهر صوابه وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يكفر لاستخفافه بالدين وقال ابو يوسف
جازت صلاته لحصول المقصود وهو اصابة القبلة
ولو صلى ركعة الى جهة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة
اخرى توجه اليها وان لم يقع تحريه على شيء قيل
يؤخر وقيل يصلي كل ركعة الى جهة من الجهات

الاربع

الاربع ولو صلى الى الجهات الخمس لم تجز وان اشتبهت
القبلة على قوم فصلوا الى جهات مختلفة بالتحري مع
الامام وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع جازت صلاتهم
كما في جوف الكعبة واستقبال القبلة في السفينة
لازم بخلاف الدابة وقال بعضهم الكعبة قبلة من
يصلي في المسجد الحرام والمسجد قبلة من يصلي في مكة
ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة العالم وقال
بعض العارفين قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء
البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة
العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا
في المرغيناني • ثم اعلم ان الكعبة هي البقعة المعظمة
الى عنان السماء عندنا دون البناء فمن استقبل هواها
كان كمن استقبل بناها • فلو نقل البناء الى غيرها لم تجز
الصلاة اليه قوله واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلاة

Copyright © King Saud University